

Distr.: Limited
16 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية

العامة الاستثنائية الثانية عشرة: اتفاقية حظر

استعمال الأسلحة النووية

أفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبليز وبنغلاديش وبوتان وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسودان وغيانا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا وليبيا وماليزيا ومدغشقر ومصر وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا والهند وهندوراس: مشروع قرار

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد

بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

(١) A/51/218، المرفق؛ وانظر أيضاً (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

أو استخدامها): Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports

1996, p. 226.



الرجاء إعادة استعمال الورق



واقتناعاً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميماً منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

(٢) القرار د-١٠/٢.

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.
